إقليم كوردستان- العراق
مجلس القضاء

جريمة الامتناع عن أداء النفقة

بحث تقدم به
القاضي
نزار خليل ابراهيم
قاضي محكمة تحقيق ئاكرى
كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثاني من صنوف القضاة

بإشراف
القاضي
طاهر سليمان خليل
رئيس محكمة أحداث دهوك

٢٠٢٤ م ٢٧٢٤ ك ١٤٤٦ هـ

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾

صدق الله العظيم

{ سورة الطلاق : الآية ٧ }

الإهداء

الى من أمر الله سبحانه وتعالى بالإحسان إليهما

الى أمي وأبي اللذان غرسا ومهدا طريق العلم والعدالة والمعرفة لي

الى جميع أفراد عائلتي وأحبتي

أهدي جهدي وعملي

ومن الله التوفيق

الباحث

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر والامتنان الى من تكرم وتفضل بالإشراف على بحثنا القاضي السيد (طاهر سليمان خليل) رئيس محكمة أحداث دهوك وذلك لما أبداه من ملاحظات وإرشادات، داعيا له من الله عز وجل بدوام الصحة والعافية.

الباحث

المقدمة

أقرت قوانين الأحوال الشخصية منها قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ حماية خاصة لحق الزوجة والأصول والفروع والأقارب في النفقة من خلال النص على شروط وجوب هذه النفقة، وكيفية تقديرها والعناصر التي تشتمل عليها، إلا أنه رغم ذلك تبقى هذه المواد غير كافية لتحقيق الحماية الفعالة والجدية لحق هؤلاء في النفقة، لذا ضمنت التشريعات الجزائية في معظم الدول منها التشريع العراقي مواد جزائية خاصة تحمي هذا الحق وتعاقب كل من امتنع عن أدائه حيث نصت المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أنه (من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجه أو أحد من أصوله أو فروعه أو لأي شخص آخر بأدائه أجرة حضانة أو رضاعة أو سكن وفق ما يقرره القانون وأمتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لإخباره بالتنفيذ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وتكون العقوبة في حالة العود الحبس مدة سنتين ولا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن أو الادعاء العام. وتنقضي الدعوى بتنازل من حرك الشكوى أو بأداء المشكو منه ما تجمد بذمته، فإذا كان التنازل أو الأداء قد حصل بعد صدور حكم في الدعوى أوقف تنفيذ العقوبة)[١].

ونظرا لأهمية الموضوع والرغبة في التعرف على مفهومه ومضمون الحماية الجنائية التي قررها المشرع بموجب المادة (٣٨٤)عقوبات لذا ارتأينا البحث فيه، وقد اعتمدنا في كتابته على المنهج التحليلي التطبيقي وذلك بتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية والتطبيقات القضائية.

ومن أجل دراسة موضوع البحث والإلمام والإحاطة به فقد تم تقسيمه على الوجه الأتي :

المبحث الأول : مفهوم النفقة

المطلب الأول : تعريف النفقة وحكمها ومشتملاتها

الفرع الأول : تعريف النفقة

الفرع الثاني : حكم النفقة

---

[١] عدلت المادة (٣٨٤) عقوبات بموجب القانون رقم ١٠ في ٢٠٢٤/٥/١٣ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٧٧٦ في ٢٠٢٤/٥/٢٧. علما بان التعديل غير نافذ في إقليم كوردستان.

الفرع الثالث : مشتملات النفقة

المطلب الثاني : أسباب وجوب النفقة وشروطها

الفرع الأول : أسباب وجوب النفقة

الفرع الثاني : شروط وجوب النفقة

المبحث الثاني : **مفهوم الجريمة وأركانها وتحريك الدعوى وانقضائها وعقوبة الجريمة**

المطلب الأول : مفهوم الجريمة وأركانها

الفرع الأول : الأركان الخاصة للجريمة

الفرع الثاني : الأركان العامة للجريمة

المطلب الثاني : تحريك الدعوى الجزائية وانقضائها وعقوبة الجريمة

الفرع الأول : تحريك الدعوى الجزائية وانقضائها

الفرع الثاني : عقوبة الجريمة

الخاتمة : تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر

المبحث الأول

مفهوم النفقة

ان من الالتزامات المادية الملقاة على عائق الإنسان تجاه زوجته وأصوله وفروعه وبعض أقاربه، هو واجب الإنفاق عليهم، فما هي النفقة ؟ وما هي حكمها ؟ وما هي ومشتملاتها ؟ وما هي أسباب وجوبها وشروطها ؟ هذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث.

المطلب الأول

تعريف النفقة وحكمها ومشتملاتها

سنتناول في هذا المطلب تعريف النفقة وحكمها ومشتملاتها كلا على حدة وذلك من خلال ثلاثة أفرع وعلى النحو الأتي :

الفرع الأول

تعريف النفقة

النفقة في اللغة مأخوذة أما من النفوق، وهو الهلاك، نقول من هذا المعنى: نفقت الدابة تنفق نفوقا، إذا هلكت، وإما من النفاق، وهو الرواج، نقول من هذا المعنى: نفقت السلعة تنفق نفاقا، إذا راجت بين الناس، وسمى بها المال الذي ينفقه الإنسان على عياله، لأن في إنفاقه عليهم إهلاكا للمال المنفق، أو لأن في الإنفاق رواجا لحال المنفق عليه[١].

وكلمة (نفقة) وردت في القران الكريم على سبعة أوجه، إذ تحمل معنى الزكاة، الصدقة، البذل في نصرة الدين، النفقة على الزوجات، العمارة، الفقر، الرزق[٢] إذ يقول الله عز وجل (وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُون)[٣]، و(الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاء)[٤] و(وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)[٥] و(فأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[٦] و(فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَا أَنفَقَ فِيهَا)[٧] و(إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفَاقِ)[٨] و(بلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ)[٩].

---

[١] محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، مطبعة السعادة مصر، ١٩٦٦، ص١٩٢.

[٢] نورة قلو، نفقة الزوجة العاملة، قسم الدراسات الإسلامية جامعة ملايا، سنة ٢٠١١، ص ٣٣-٣٤.

[٣] سورة البقرة : الآية ٣.

[٤] سورة أل عمران : الآية ١٣٤.

[٥] سورة البقرة : الآية ١٩٥

[٦] سورة الطلاق : الآية ٦

[٧] سورة الكهف : الآية ٤٢.

[٨] سورة الإسراء : الآية ١٠٠.

[٩] سورة المائدة : الآية ٥١.

أما اصطلاحا فقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية النفقة بتعريفات عدة منها: عرفها الحنفية بأنها: كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى. أو هي الإدرار على الشيء بما به يقوم بقاؤه[١]. وعرفها المالكية بأنها: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف. وعرفها الشافعية بأنها: مأخوذة من الإنفاق، وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير. وعرفها الحنابلة بأنها: كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها[٢].

وعرفها بعض فقهاء القانون من بينهم (بإلحاح العربي) بأنها: ما يصرف الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة حسب المتعارف عليه بين الناس، وحسب وسع الزوج[٣].

وأما قانونا فقد نصت المادة (الرابعة والعشرين/٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل على أنه (تشمل النفقة الطعام والكسوة ولوازمهما وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي تكون لأمثالها معين)، وعليه فإن قانون الأحوال الشخصية لم يعرف النفقة فترك هذه المهمة للفقه لأن الأخير هو المختص أصلا بوضع التعريفات، لذا أكتفى القانون بتعداد عناصر النفقة من خلال المادة السالفة الذكر، وهي (الطعام، الكسوة، السكن، أجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين).

الفرع الثاني
حكم النفقة

أنزل الله سبحانه وتعالى في كتابه العظيم، العديد من الآيات القرآنية التي تدل على وجوب النفقة، كما أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم حث على النفقة وأوردها في السنة النبوية، كما أجمعت الأمة على وجوبها[٤]. ومن هنا نتطرق الى هذه الأدلة على سبيل المثال.

---

[١] الدكتورة فاطمة بنت قاسم بن محمد الأهدل، مسقطات نفقة الزوجة، مجلة كلية أصول الدين والدعوة، العدد ٣٦، ٢٠١٨، الجزء الأول، ص١٢٥٧.

[٢] خالد محمد صالح ونسرين أبو بكر عثمان، التأصيل الشرعي والقانوني لمسألة النفقة في قانون الأحوال الشخصية العراقي، مجلة تنمية الجامعة البشرية، المجلد٧، العدد١، ص٢.

[٣] بن يطو محمد، جريمة الامتناع عن دفع النفقة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة ٢٠٢٠-٢٠٢١، ص٥.

[٤] قوادري مروة، العود في جريمة عدم النفقة، رسالة ماجستير، كلية غرداية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠١٨-٢٠١٩، ص١٣.

أولا: دليل وجوب نفقة الزوجة

نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع ونوع من المعقول[١]. أما الكتاب فآيات منها، قوله تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[٢]، والمولود له هو الزوج الذي ينسب اليه الولد[٣]. ومنها قوله جل ذكره (أسكِنوهُنَّ مِن حَيثُ سَكَنتُم مِن وُجدِكُم)[٤]. وإذا كان ذلك حق المطلقات في أثناء العدة فحق الزوجات أوجب[٥]. ومنها قوله سبحانه وتعالى (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ)[٦]. أوجب عليه الإنفاق بكل حال، فدل على أنها لازمة لا مفر منها[٧] ومنها قوله تعالى (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)[٨]. قيل هو المهر والنفقة[٩].

وأما السنة فهناك أحاديث كثيرة تأمر بإنفاق الزوج على زوجته منها، قوله صلى الله عليه وسلم (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف)، وقوله صلى الله عليه وسلم (عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[١٠].

---

[١] محمد قدري باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، المجلد الأول، الطبعة الثانية، القاهرة–مصر، ٢٠٠٩، ص٣٧٩.

[٢] سورة البقرة : الآية ٢٣٣.

[٣] محمد محي الدين عبد الحميد ، المصدر السابق، ص١٩٣.

[٤] سورة الطلاق : الآية ٦

[٥] الدكتور محمد كمال الدين إمام والدكتور جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه والقانون والقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان، ٢٠٠٣، ص٣٠٢.

[٦] سورة الطلاق : الآية ٧.

[٧] محمد محي الدين عبد الحميد ، المصدر السابق، ص١٩٤.

[٨] سورة البقرة : الآية ٢٢٨.

[٩] الدكتور الشيخ احمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، الجزء الأول والثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن،٢٠٠٩، ص٢٦٦. وأستنبط بعض العلماء وجوب النفقة على الزوج من قوله تعالى (فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى). ولم يقل فتشقيان فدل على أن ادم عليه السلام يتعب لنفقته ونفقتها وبنوهما على سنتهما. الدكتور محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الفكر، عمان، ٢٠١٠،ص١٣١.

[١٠] الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، الطبعة الرابعة، اربيل، ٢٠١١، ص ٩١.

وأما الإجماع فقد اتفق أهل العلم، وأجمعت الأمة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها إلا الناشز[١].

وأما المعقول فلان النفقة وجبت جراء الاحتباس فمن كان محبوسا لحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه[٢].

ثانيا: دليل وجوب نفقة الفروع والأصول والأقارب

أما عن نفقة الوالدين والأولاد والأقارب، فهناك من النصوص التي توجب النفقة على الولد لوالديه منها، قوله تعالى (وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا)[٣]. وقوله تعالى (وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا)[٤]. وأول المعروف كفايتهما عند الحاجة وهو أول مراتب الإحسان إليهما. ومن النصوص الدالة على وجوب النفقة للولد على أبيه قوله تعالى (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)[٥]. وقوله تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[٦]. وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لهند (خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف). ومن النصوص الدالة على وجوب النفقة بين الأقارب بوجه عام قوله تعالى (وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ)[٧]. وقوله تعالى (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ)[٨]. فهذه النصوص وغيرها تؤكد وجوب الإنفاق بين الأقارب[٩].

وقد أنعقد إجماع علماء هذه الشريعة على وجوب النفقة للأقارب، وإن كانوا قد اختلفوا في تحديد القرابات التي توجب الإنفاق[١٠].

---

[١] الدكتور الشيخ احمد محمد علي داود، المصدر السابق، ص٢٦٧.

[٢] محمد زيد الابياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، الجزء الأول، منشورات مكتبة النهضة، بيروت–بغداد، بدون سنة، ص٢٢٧.

[٣] سورة الاحقاف : الآية ١٥.

[٤] سورة لقمان: الآية ١٥.

[٥] سورة الطلاق : الآية ٦.

[٦] سورة البقرة : الآية ٢٣٣.

[٧] سورة الإسراء : الآية ٢٦.

[٨] سورة النساء : الآية ٢٦.

[٩] الدكتور فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، جامعة السليمانية، ٢٠٠٤، ص٣٢٦–٣٢٧.

[١٠] محمد محي الدين عبد الحميد ، المصدر السابق، ص١٩٦.

الفرع الثالث

مشتملات النفقة

إن النفقة تحوي على جملة من المشتملات التي تكون لزاما على المنفق أن يوفرها للمنفق عليه، وبيانها يساعد القاضي في تقدير النفقة المطالب بها من طرف المنفق عليه[١]. حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على ما يلي: (تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمهما وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين). وقد جاءت مشتملات النفقة ومكوناتها في هذه المادة على سبيل الحصر والمفهوم المخالف لهذا النص أن الزوج لا يلزم بأن يؤمن لزوجته ما عدا الأمور المذكورة في هذه المادة[٢]. وهذا ما قضت به محكمة تمييز العراق في قرار لها جاء فيه (تعهد الزوج بدفع نفقات التدخين لزوجته غير ملزم له شرعا وقانونا لأن النفقة الزوجية تشمل الطعام والكساء والسكن والتطبيب وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين)[٣].

أولا: نفقة الطعام:

اتفق الفقهاء على أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج، وذلك بأن يوفر لها ما تحتاجه من الطعام، أو من أوسط ما يقتات به في المجتمع أو على حسب معيشة البلد الذي يقطنون فيه ومنه قوله تعالى (مِن أَوسَطِ مَا تُطعِمُونَ أَهلِيكُم)[٤]، أي أن الزوج يحضر لزوجته المأكل والمشرب قدر استطاعته ودون سرف، وقد روعي في نفقة إطعام الزوجة حال الزوج المادية، فإذا كان موسرا وجبت عليه نفقة الموسرين، وإذا كان معسرا فلها نفقة المعسرين[٥].

---

[١] بن بطو محمد ، المصدر السابق، ص ٨.

[٢] الدكتور فاروق عبد الله كريم، المصدر السابق، ص١٧-١٧١.

[٣] رقم القرار ١٩٣٤/شخصية/٧٩ في ١٩٨٠/١/٢٤. ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز في قسم الأحوال الشخصية، مطبعة اسعد-بغداد، ١٩٨٩، ص٣٢٠.

[٤] سورة المائدة : الآية ٨٩.

[٥] قوادري مروة، المصدر السابق، ص١٣.

ثانيا: نفقة الكسوة:

كسوة الزوجة واجبة من وقت العقد الصحيح بالشروط التي تجب بها النفقة، وهي ما تحتاج اليه الزوجة من الثياب بما يتناسب مع حالته المالية ومنزلته الاجتماعية[١]، ويرجع في تقديرها الى اجتهاد القاضي، فيفرض لها قدر كفايتها على ما تعارف عليه الناس في بلدها، مراعيا يسار الزوج وإعساره في المتعة ونفقة الطعام[٢].

ثالثا: نفقة المسكن :

يجب أن تتوفر في المسكن الشرعي ما يلي :

١- أن يكون ملائما ومنسجما مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية، فإذا كان المنزل صغيرا وبعيدا وكان بالإمكان التحول الى أفضل منه لم يعد المنزل مسكنا شرعيا[٣]. وهذا ما قضت به محكمة تمييز العراق الاتحادية في قرار لها (أن الشقة تقع في منطقة تجارية لبيع أداوت السيارات وبالتالي فإن الزوج ملزم بتهيئة دارا شرعية تتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية وأن المتداعيين هما أساتذة تدريسيين)[٤].

٢- أن يكون المسكن مشتملا على كل ما يلزم للسكنى من أثاث وفراش وأدوات منزلية لازمة[٥]. وهذا ما قضت به محكمة النقض السورية في قرار لها جاء فيه (إن خلو المسكن من اللوازم الضرورية كالفراش واللحاف يجعله مسكنا غير شرعي)[٦].

٣- ان يكون المسكن بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها وفي مكان غير منقطع ولا موحش مخيف[٧]. وهذا ما قضت به قضت محكمة النقض السورية في قرار لها

---

[١] الدكتور احمد عبيد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، الجزء الأول في الزواج والطلاق وأثارهما، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٤١.

[٢] الدكتور سالم بن عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، دار ابن الحزم، بيروت–لبنان، ٢٠٠٢.

[٣] الدكتور فاروق عبد الله عبد الكريم، المصدر السابق، ص١٧٨.

[٤] رقم القرار ٢٩٩٠/شخصية أولى/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/١١/٦، القاضي عدنان مايح بدر، الإجراءات العملية لدعاوى الأحوال الشخصية، مطبعة الكتاب، ٢٠١٦، ص٢٤٥.

[٥] القاضيان عبد القادر ابراهيم علي واحمد محمود عبد دعبيل، وجيز الأحوال الشخصية في القانون العراقي والشريعة الإسلامية، الجزء الأول الزواج وأثاره، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص٣٣٦.

[٦] رقم القرار ٥٨٤/٥٤ في ١٩٧٢/١٠/١٨، عزة ضاحي، الاجتهاد القضائي في ربع قرن، المطبعة الجديدة–دمشق، ١٩٧٨، ص٢٨٩.

[٧] الدكتور احمد علي الخطيب والدكتور احمد عبيد الكبيسي والدكتور محمد عباس السامرائي، شرح قانون الأحوال الشخصية، القسم الأول في الزواج والطلاق، ١٩٨٠، ص١١١.

جاء فيه بأن (مجاورة المسكن المهيأ للزوجة لضرتها ينفي وقوعه بين جيران صالحين لأن الضرة ليست جارا صالحا لضرتها)[١].

٤- أن لا يسكن المسكن أحد من أهله وولده من غيرها، إلا إذا كان طفلا غير مميز[٢]. وهذا ما قضت به محكمة تمييز إقليم كوردستان في قرار لها بأنه (لا يجوز للزوج إسكان أحد من أهله في البيت الشرعي مع زوجته سوى ولده الصغير غير المميز)[٣]. وقضت في قرار آخر (ان المدعى عليه أقر بأنه اسكن زوجته مع أخيه وزوجة أخيه في دار واحدة لذا فإن محل سكن المدعية لا يعتبر بيتا شرعيا)[٤].

رابعا: نفقة العلاج:

تعد الأدوية وأجرة التطبيب من توابع نفقة الزوجة على زوجها إذا مرضت الزوجة واحتاجت الى مراجعة الأطباء وشراء الأدوية وسائر مصاريف العلاج[٥]. ولكن بالقدر المعروف والمعقول.

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في قرار لها بأنه (يجب على الزوج لزوجته أجرة الطبيب وثمن العلاج، إذا مرضت مرضا يحتاج الى ذلك، غير أنه ليس من المعقول ولا من المشروع أن يترك للزوجة حق اختيار الأطباء دائما، ومراجعتهم، وإلزام الزوج بأي نفقات تترتب على ذلك، وإنما هو من حق الزوج، فهو الذي يختار الطبيب، وطريق المعالجة، ويؤمن لها ذلك بالنفقة، لأنه جزء من المعاشرة بالمعروف التي تجب عليه لزوجته، إلا أن هناك حالات مستعجلة تضطر الزوجة فيها حال غياب الزوج، أو تمرره أن تراجع الطبيب، وتستحضر العلاج، وفي هذه الحالة إذا تمنع عن دفع النفقات المعقولة حسب حاله ومقدرته، فعلى المحكمة أن تلزمه بها)[٦].

---

[١] رقم القرار ١٥٤/٨٥ في ١٩٦٨/٣/١٨، عزة ضاحي، المصدر السابق، ص ٢٨٩.

[٢] الدكتور احمد محمد علي داود، المصدر السابق،ص٢٨٨.

[٣] رقم القرار ١٥٣/شخصية/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/١٢/١٨، القاضي كيلاني سعيد احمد، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان-العراق مقررات هيئة الأحوال الشخصية للسنوات (١٩٩٩- لغاية نهاية سنة ٢٠٠٩) الطبعة الأولى، مطبعة المنارة، اربيل، ٢٠١٠، ص٤١.

[٤] رقم القرار ١٣٩/شخصية/٢٠٠١ في ٢٠٠١/٨/١٢، القاضي كيلاني سيد احمد، المصدر السابق، ص١٧٨.

[٥] الدكتور فاروق عبد الله كريم، المصدر السابق، ص١٧١.

[٦] رقم القرار ١٦٨٠٦ في ١٩٧١/١٠/١٢، الدكتور احمد محمد علي داود، المصدر السابق، الجزء الأول والثاني، ص٤٢٩.

خامسا: نفقة الخادم:

إذا كانت المرأة من طبقة اجتماعية لا تخدم النساء فيها ويعتمدن في بيوتهن على الخادمات ألزم الزوج بتوفير من يقوم بخدمتها إذا كان قادرا على ذلك وهذا محل إتفاق بين الأربعة، وعند مالك وحده إن لم يكف لخدمتها خادم واحد ألزم بما يكفي. ومن كانت من عامة الناس ومثلها لا تخدم يجب عليها أن تخدم زوجها في الأعمال المعتادة كالطبخ والعجن والخبز وما هو متعارف عليه بين الناس بخلاف ما هو من قبيل التكسب فلا يجب عليها القيام به[١].

المطلب الثاني

أسباب وجوب النفقة وشروطها

سنتناول في هذا المطلب أسباب وجوب النفقة وشروط وجوبها كلا على حدة من خلال فرعين وعلى النحو الأتي :

الفرع الأول

أسباب وجوب النفقة

النفقة عبارة عن كل ما يبذله الإنسان من ماله على عياله وقرابته الذين تجب عليه نفقتهم بما به بقاء حياتهم وسد عوزهم وتطمين حاجاتهم الضرورية، وهي تمثل في تشريعها صورة مثلى من صور التكافل الإنساني والتضامن الاجتماعي، والسبب الموجب لها في الجملة الزوجية والقرابة[٢].

فالسبب الذي استحقت الزوجة النفقة على زوجها هو كونها محبوسة لمصلحته، وليس هو فقرها وحاجتها الضرورية الى النفقة، وليس هو الصلة والقصد الى المودة، ولهذا وجبت للزوجة المطلقة، سواء كانت مسلمة أم كانت كتابية، وسواء كانت فقيرة أم غنية، ولو كان السبب هو الفقر والحاجة لما وجبت للزوجة الغنية الموسرة، ولو لم يكن السبب هو احتباس الزوج إياها لمنفعة نفسه احتباسا صحيحا جائزا شرعا لوجبت النفقة

---

[١] الدكتور النائح علي حسين،منجد الدعاة في الفقه الإسلامي المقارن قسم الأحوال الشخصية،الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص٣٤٦-٣٤٧.

[٢] الدكتور احمد علي الخطيب والدكتور احمد عبيد الكبيسي والدكتور محمد عباس السامرائي، المصدر السابق ، ص٢٢٣.

للمعقود عليها عقدا فاسدا والمدخول بها دخولا مبنيا على شبهة، فهذا السبب مطرد منعكس كما يقال[١].

وقد قضت محكمة النقض المصرية ب(أن نفقة الزوجة واجبة شرعا على زوجها بمجرد العقد جراء احتبساها، فقيرة كانت أو غنية. ما دامت سلمت نفسها اليه حقيقة أو حكما، ولو ظلت باقية لدى وليها ولم تنتقل الى الزوج طالما لم يطلب نقلها اليه فامتنعت، سواء دخل بها او لم يدخل، فمناط وجوب النفقة للزوجة على الزوج هو قيام الزوجية بعقد صحيح واحتباس الزوج إياها لاستيفاء المعقود عليه ما دامت في طاعته ولم يثبت نشوزها، ولم يقم الدليل على وجوب مانع لديها يترتب عليه فوات القصد من الزواج ودواعيه)[٢].

أما عن سبب وجوب النفقة بين الأصول والفروع هو (الجزئية) أي كون الولد جزءا من أبيه وليس أساس (الإرث) كما في نفقة الأقارب من غير الفروع والأصول ويترتب على هذا الأساس أن اختلاف الدين بين الفروع والأصول لا يكون مانعا من وجوب النفقة بينهم، بينما يكون مانعا للنفقة بين الأقارب من غير الفروع والأصول لأنه لا توارث عند اختلاف الدين[٣].

وقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بأن (علة وجوب النفقة بالقرابة هو سد حاجة القريب ومنعه من السؤال صلة لرحمه. والسبب فيها هو قرابة الرحم المحرمية مع الأهلية للميراث، ومن ثم فإن موضوع النسب يكون قائما في الدعوى بطلب نفقة القريب باعتباره سبب الالتزام بها لا تتجه الى المدعى عليه الا به، فيكون ماثلا فيها وملازما لها وتتبعه وجودا وعدما، لما كان ذلك وكان حكم النفقة الذي استصدرته والدة المطعون عليه لصالحه في الدعوى رقم ١٣٧١ لسنة ١٩٢٩/٢٥... ضد والد المورث تأسيسا على أنه عم شقيق المطعون عليه، فلا نعي على الحكم المطعون فيه إن هو استدل بما اشتمل عليه حكم النفقة من قضاء ثبوت صلة قرابة المطعون عليه بالمورث وانه ابن عم شقيق له باعتبارها سبب الالتزام بالنفقة)[٤].

---

[١] محمد محي الدين عبد الحميد، المصدر السابق، ص١٩٨.

[٢] الطعن رقم ٣٠٧ في جلسة ٢٠٠١/١١/١٠، المستشار سعيد احمد شعلة، قضاء النقض المدني في الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٣٦.

[٣] الدكتور فاروق عبد الله كريم، المصدر السابق، ص٣٣١.

[٤] الطعن رقم ٢٩ في جلسة١٩٧٩/٣/٧، المستشار سعيد احمد شعلة، المصدر السابق، ص٢٣٩.

الفرع الثاني

شروط وجوب النفقة

إذا كانت النفقة واجبة على الزوج وحقا من حقوق زوجته وأصوله وفروعه وأقاربه، فإنه لا بد من توفر شروط معينة يستحق بها هؤلاء النفقة، فما هي هذه الشروط؟

أولا: شروط وجوب نفقة الزوجة

تجب نفقة الزوجة على زوجها بشروط معينة ومحددة تعود في مجملها الى ما يلي:

١- أن يكون عقد الزواج صحيحا[١]، فإذا كان الزواج فاسدا فلا نفقة على الزوج، لأن العقد الفاسد يجب فسخه ولا يمكن اعتبار الزوجة محبوسة لحق الزوج، لأن التمكين لا يصح مع فساد النكاح ولا يستحق في مقابله وهذا متفق عليه[٢]. وقد قضت محكمة تمييز العراق في قرار لها بان (الزوجة تستحق النفقة على زوجها بالعقد الصحيح والتمكين)[٣].

٢- تمكين الزوج ويقصد به تسليم الزوجة نفسها لزوجها، وتحقيق التخلية التامة بينها وبينه حتى تقوم بواجباته، ويستطيع الاتصال بها اتصالا يحقق مقاصد العقد وأهداف الزوجية، فإذا فات التمكين بغير وجه شرعي فلا نفقة لها، فالمرأة الناشزة لا تستحق النفقة[٤].

٣- التفرغ لاحتباس الزوجة على زوجها للقيام بشؤونه وتفرغها لمنفعته، وقاعدة الشرع : أن كل من حبس لحق غيره ومنفعته فنفقته على من احتبس لأجله، ويمنعها ذلك من الكسب والعمل، فتكون نفقتها واجبة على زوجها ولا تسقط نفقة الزوجة لخروجها دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع[٥].

---

[١] نصت المادة (٥٨) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على (نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها من حين العقد الصحيح).

[٢] أحلام الأطرش، أحكام النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي–قسم الشريعة، ٢٠١٦–٢٠١٧، ص١٥.

[٣] رقم القرار ٩١١/شرعية أولى/١٩٦٧ في ١٩٨/٤/١٧، ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص٢٧٣.

[٤] الدكتور محمد كمال الدين إمام والدكتور جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المصدر السابق، ص٣٠٥.

[٥] الدكتورة هالة بنت محمد بن حسين جستنية، اثر امتناع الزوج الموسر عن النفقة على زوجته تأصيل فقهي معاصر، مجلة الدراسات العربية، العدد ٣٩،سنة ٢٠١٩، ص٢٢٣٧٠.

ثانيا: شروط وجوب نفقة الفروع على الأصول

يقصد بالفروع الذين تجب لهم النفقة عند جمهور الفقهاء أولاد الشخص وأولاد أولاده وإن نزلوا سواء كانوا ذكورا أم إناثا، ولكن الذي جرى عليه المشرع العراقي أنه أطلق لفظ (الولد) وأراد به الولد المباشر ابنا كان أو بنتا وجعل نفقته على أبيه دون ولد الولد، وولد البنت المذكر والمؤنث، فقد جعل المشرع نفقة هؤلاء على من يرثهم من أقاربهم كالنفقة لعموم القرابة الآخرين[١]. ويشترط لوجوب نفقة الفروع على الأصول ما يلي :

١- أن يكون الأصل موسرا بماله، أو قادرا على الإنفاق باكتسابه أو قدرته على الاكتساب في مذهب الجمهور[٢]. أما إذا كان الأب معسرا غير قادر على العمل وكانت الأم موسرة تجب عليها نفقة ولدها وتكون دينا على الأب ترجع به عليه إذا أيسر، وكذلك تجب النفقة على الأم المتمكنة ماليا إذا كان الأب غائبا ولم يمكن استيفاء النفقة من ماله الحاضر أو الغائب[٣].

وقد قضت محكمة التعقيب التونسية في قرار لها (ان قيام الرابطة الأبوية يشكل شرطا أساسيا لإلزام الأب بالإنفاق على أولاده وفق أحكام الفصل ٢٣ من مجلة الأحوال الشخصية وبالتالي فإن واجب الإنفاق على الأولاد محمول أصالة على الأب وهو ما يستشف من أحكام الفصل ٤٧ من قانون الأحوال الشخصية الذي يقضي بأن الأم حال عسر الأب مقدمة على الجد في الإنفاق على ولدها فالأم حينئذ لا تطالب بالإنفاق على الابن إلا إذا كان الأب معسرا ويبقى هو المدين الرئيسي بنفقة أولاده)[٤].

٢- أن يكون الولد فقيرا لا مال له، وعاجزا عن الكسب ويكون عجزه عن الكسب بما يلي: (الصغر، الأنثى الى أن تتزوج، العاهة أو المرض الذي يمنع الكسب، طلب العلم الذي يتفرغ له الولد ولا يمكنه الكسب، أن يكون الولد الكبير الفقير من أعيان الناس، يلحقه العار بالتكسب، أو لا يستأجره الناس، فتجب نفقته على أبيه)[٥].

---

[١] الدكتور فاروق عبد الله كريم، المصدر السابق، ص٣٣١.

[٢] الدكتور احمد محمد علي داود، المصدر السابق، الجزء الثالث والرابع، ص١١١.

[٣] الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، المصدر السابق، ص١١١.

[٤] رقم القرار ٧٥٩٦ في ٢٠٠٧/١/١١ ، عصام الأحمر، الجديد في فقه القضاء، مجمع الأطرش للكتاب المختص- تونس، ٢٠١٧، ص٢٣٣-٢٣٤.

[٥] الدكتور احمد محمد علي داود، المصدر السابق، الجزء الثالث والرابع، ص١١٣-١١٤-١١٥. وقد قضت محكمة الأحوال الشخصية في بردرش في قرار لها (وحيث تستمر نفقة الأولاد الى أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام الى الحد =

وفي هذا الصدد قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان في قرار لها (أن المدعى عليه الأب ملـزم بـدفع نفقـة ابنتـه الطفلـة وبمـا يـتلاءم مـع الأوضـاع الاقتصـادية ومسـتوى الأسعار)[١].

وقضت في قرار آخر (بأن المدعى عليه ترك ابنته المدعية بدون نفقة أو منفق شرعي وأنه مستمر في عدم الإنفاق عليها وهي غير متزوجة ولا تملك من الأموال شيئا ...)[٢].

وقضت في قرار ثالث بان (نفقة الولد تجب على والده إذا كان قاصرا أو طالب علم أو معوق ما لم يكن للولد مال خاص)[٣].

كما قضت محكمة تمييز العراق الاتحادية في قرار لها جاء فيه (لا يترتب على الأب نفقة لولده إذا كان يعمل ولا يخل بذلك كون الولد مستمرا بالدراسة المسائية)[٤].

وتجدر الإشارة الى أن أكثر الأحكام السابقة قد نص عليها قانون الأحوال الشخصية العراقي، حيث نصت المادة (٥٩) على أنه (١-إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه ما لم يكن فقيرا عاجزا عن النفقة والكسب. ٢- تستمر نفقة الأولاد الى ان تتزوج الأنثى ويصل الغلام الى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم. ٣-الابن الكبير العاجز عن الكسب بحكم الابن الصغير). أما المادة (٦٠) فنصت على أنه (١- إذا كان الأب عاجزا عن النفقة يكلف بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم الأب.٢-تكون هذه النفقة دينا على الأب للمنفق يرجع بها عليه إذا أيسر).

= الذي يكتسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم وبما أن الثابت في قضية الحال أن المدعى عليه قد بلغ سن الرشد القانوني والثابت من إقراره أنه قادر على العمل وغير مستمر في الدراسة لذا تكون لدعوى المدعي سند من الشرع والقانون وتأسيسا على ما تقدم تنتهي المحكمة الى الحكم بقطع النفقة المستمرة المفروضة على المدعي لولده المدعى عليه بموجب قرار الحكم الصادر عن هذه المحكمة). رقم القرار ١٠/ش/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١/٢٦، غير منشور.

[١] رقم القرار ١٨٨/شخصية/٢٠٠١ في ٢٠٠١/١١/١٧، القاضي كيلاني سيد احمد، المصدر السابق، ص١٧٩.

[٢] رقم القرار ٤٧/شخصية/٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/٣/٢٨،القاضي كيلاني سيد احمد، المصدر السابق، ص١٧٤-١٧٥.

[٣] رقم القرار ٧١٤/هيئة الأحوال الشخصية/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٢/٢٩، القاضي صباح حسن رشيد، المختار من قضاء محكمة التمييز لإقليم كوردستان/قسم الأحوال الشخصية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة هولير القانونية، ٢٠٢٠، ص٢٦٧.

[٤] رقم القرار ١٦١٨/شخصية أولى/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٥/١٠، القاضي عدنان مايح بدر، المصدر السابق، ص١١٧.

ثالثا: شروط وجوب نفقة الأصول على الفروع

أصول الإنسان هم الأشخاص الذين يتفرع منهم، ذكورا كانوا أم إناثا ، باعتباره جزء منهم، فالأب والأم وأبو الأب وان علا وأبو الأم وان علا وأم الأب وان علا وأم الأم وان علت، كلهم أصول للإنسان في اصطلاح الشرع والعرف. أما مراد المشرع العراقي من (الوالدين) في النص الخاص بوجوب نفقتهما على الولد، فقاصر على الوالدين الحقيقيين أو الأبوين المباشرين أي الأم والأب فقط[١]. ويشترط لوجوب نفقة الوالدين على الولد ذكرا كان أو أنثى[٢] ما يأتي:

١- أن يكون الوالدان فقيرين لا مال لهما وإن كانا قادرين على الكسب، إلا إذا أظهر الأب إصراره على اختيار البطالة كسلا وعنادا وإضرارا بابنه، حينئذ لا تجب له النفقة[٣].

وهذا ما قضت به محكمة تمييز إقليم كوردستان في قرار لها (ان الحكم بإلزام المدعى عليهما بتأديتهما للمدعي نفقة شهرية صحيح وموافق للشرع والقانون لثبوت أبوة المدعي للمدعى عليهما وكونه فقير الحال ولا يستطيع الكسب لكونه طاعن في السن)[٤].

وقضت في قرار آخر (لثبوت كون المدعي الوالد له مورد مالي لكسب معيشته بعمله في الماركيت التابع لشقيقه وأنه ليس بعاجز عن العمل بل وكما تحققت المحكمة أنه ملزم بدفع نفقة مستمرة لابنه ... وبنتيه ... بموجب قرارات قضائية باتة لذا لا يستحق النفقة الا إذا كان فقيرا أو غير قادرا على الكسب ما لم يظهر إصراره على اختيار البطالة)[٥].

---

[١] الدكتور احمد علي الخطيب والدكتور احمد عبيد الكبيسي والدكتور محمد عباس السامرائي، المصدر السابق، ص٢٢٩.

[٢] تنص المادة الحادية والستون من قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل على أنه (يجب على الولد الموسر كبيرا كان أو صغيرا نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب ما لم يظهر الأب إصراره على اختيار البطالة).

[٣] الدكتور فاروق عبد الله كريم، المصدر السابق، ص٣٣٥.

[٤] رقم القرار ٥٩/شخصية/٢٠٠١ في ٢٠٠١/٤/٢٦ ، القاضي كيلاني سيد احمد ، المصدر السابق، ص١٧٧.

[٥] رقم القرار ٢٤٥/هيئة الأحوال الشخصية/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٣/١٠، غير منشور. وقد جاء القرار المذكور تصديقا لقرار الحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في بردرش والتي قضت برد دعوى المدعي بقولها (أن الثابت في قضية الحال ان للمدعي مورد مالي حيث انه يعمل في الماركيت العائد الى شقيقه، والثابت أيضا أنه يملك عدة عقارات كما له حصة في أرض زراعية لذا تكون دعواه فاقدة لسندها الشرعي والقانوني وواجبة الرد). رقم القرار ٢٦٩/ش/٢٠١٩ في ٢٠٢٠/١/٢٨، غير منشور.

٢- أن يكون المنفق موسرا بمال أو كسب بحيث يفضل عن حاجته ما ينفق منه على قريبه، فإن لم يكن له فضل غير ما ينفق على زوجته لم يلزمه نفقة القريب، وهذا في غير الوالدين، أما الوالدان فيجب عليه أن ينفق عليهما وإن لم يجد ما يفضل عن نفقته ونفقة زوجته وأولاده بأن يضمهما اليه ويطعمهما مع أسرته[١].

وهذا ما قضت به محكمة تمييز العراق (إذا كان الابن المدعى عليه معسرا فله المطالبة بضم أبيه طالب النفقة اليه وإذا كان موسرا فيلزمه أداء النفقة لأبيه المعسر ولا يجبر الأب على الانضمام اليه)[٢].

رابعا: نفقة الحواشي

نصت المادة (٦٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل على أنه (تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من أقاربه الموسرين بقدر أرثه منه).

الحواشي هم الأقارب من غير ذوي عمودي النسب الأصول والفروع كالأخوة وأبناء الأخوة وإن تباعدوا والأعمام وأبناء الأعمام وإن تباعدوا وذوي الأرحام كالخال والأخ لأم[٣]. ويشترط لوجوب النفقة بين الأقارب ما يلي:

١- التوارث، فلا تجب النفقة للقريب على قريبه إلا إذا كان يرثه لو مات وترك مالا، وهذا ما نص عليه القانون أخذا من مذهب الحنابلة والظاهري، وتكون النفقة عليه بنسبة حصته من الميراث كما هو نص المادة (٦٢)[٤]. وهذا ما قضت به محكمة تمييز إقليم كوردستان في قرار لها (إن نفقة العاجز عن الكسب تجب على من يرثه من أقاربه الموسرين بقدر ارثهم منه وحيث أن أعمام الصغار لا يرثونهم فإنه لا تجب النفقة عليهم)[٥].

---

[١] الدكتور محمود علي السرطاوي، المصدر السابق، ص٣٨٦.

[٢] رقم القرار ٨٦٧ شرعية أولى/١٩٧٣ في ١٩٧٣/١٢/١٢، ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص٢٨٨.

[٣] الدكتور محمود علي السرطاوي، المصدر السابق، ص٣٩٧.

[٤] الدكتور احمد عبيد الكبيسي، المصدر السابق، ص٣٧٨.

[٥] رقم القرار ٧٠/شخصية/٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/٦/١٨، القاضي كيلاني سيد احمد، المصدر السابق، ص١٨٢.

٢- اتحاد الدين، إذ لا توارث بين المسلم وغير المسلم، لأن النفقة تابعة للإرث بدليل قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك)[١]، ولكن لا يشترط هذا الشرط وهو اتحاد الدين في نفقة الزوجة والأصول والفروع بل تجب لهم النفقة وإن اختلفوا في الدين[٢].

٣- أن يكون من تجب عليه النفقة موسرا بمال أو كسب بأن يكون قادرا على الكسب بحيث يزيد كسبه عن حاجته.

٤- أن يكون من تجب له النفقة فقيرا لا مال له ولا كسب يستغني به عن إنفاق الغير عليه ، بأن يكون عاجزا عن الكسب إما لصغر أو مرض أو جنون أو أنوثة[٣].

---

[١] سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

[٢] محمد قدري باشا، المصدر السابق، المجلد الثاني، ص١٠٣٦-١٠٣٧.

[٣] الدكتور محمود علي السرطاوي، المصدر السابق، ص٣٩٨.

المبحث الثاني

مفهوم الجريمة وأركانها وتحريك الدعوى وانقضائها وعقوبة الجريمة

نص المشرع العراقي في المادة (٣٨٤) عقوبات على جريمة الامتناع عن أداء النفقة، والتي تتمثل في التخلي عن الالتزامات التي تفرضها العلاقة الزوجية والعلاقة ما بين الأصول والفروع والأقارب، كما بين أركان هذه الجريمة وكيفية تحريك الدعوى الجزائية فيها وانقضائها، كما حدد عقوبة مرتكبها، وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة وأركانها

تقوم الجريمة[١]– وهي الواقعة الجنائية– على ثلاثة أركان أساسية تتكون منها وهي الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، وهي الأركان العامة التي نجدها في كل جريمة مهما كانت طبيعتها أو جسامتها[٢]، فإذا تخلف ركن منها فلا قيام للجريمة وعلى المحكمة أن تحكم بعدم وجودها.

والى جانب الأركان العامة للجريمة أركان خاصة لكل جريمة على حدة، ومع أن الأخيرة لا تعدو أن تكون تطبيقا للأركان العامة للجريمة، فان الأركان الخاصة لكل جريمة هي التي تميزها عن الجرائم الأخرى، فجريمة القتل مثلا هي غير جريمة السرقة أو جريمة الجرح أو الضرب المفضي الى الموت، فهي بالإضافة الى وجوب توافر الأركان العامة للجريمة فيها جميعها، يجب أن تتوفر فيها الأركان الخاصة بكل جريمة لنستطيع أن نميز بينها وننزل بفاعلها العقاب الملائم الذي وضعه القانون لكل منهما[٣].

---

[١] تعرف الجريمة بأنها كل فعل غير مشروع إيجابيا كان أم سلبيا كالترك يصدر عن إرادة إجرامية يحدد له القانون جزاء جنائيا. وهذا التعريف يستخلص من نص المادة(٤/١٩) من قانون العقوبات العراقي حيث عرفت الفعل بأنه (كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا أم سلبيا كالترك والامتناع ما لم ينص القانون على خلاف ذلك). الدكتور جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، الطبعة الأولى،مكتبة السنهوري–بغداد، ٢٠١٢، ص٢٤٤.

[٢] الدكتور حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد دراسة تحليلية مقارنة، الجزء الأول، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص١٢٣.

[٣] المحامي محسن الناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص١٤.

وجريمة الامتناع[١] عن تسديد النفقة والتي عرفها بعضهم بأنها من الجرائم السلبية الناجمة عن الامتناع عن أداء التزامات معينة، حيث يتخلى فيها الزوج عن أداء التزاماته الزوجية نحو زوجته، أو تلك الناجمة عن السلطة الأبوية تجاه الأولاد، كما يمكن أن تأخذ صورة التخلي عن الالتزامات الناتجة عن علاقة القرابة في مواجهة الأصول[٢]. هي كغيرها من الجرائم يتوجب لقيامها توافر الأركان الخاصة والعامة وهو ما سنتناوله في فرعين :

الفرع الأول

الأركان الخاصة للجريمة

جريمة الامتناع عن دفع النفقة تتطلب ركنا خاصا يتمثل في صدور حكم قضائي واجب النفاذ، إضافة الى وجود صلة قرابة بين الجاني والمجنى عليه، وفيما يلي توضيح لكل واحدة منها :

أولا : صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة.

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة لابد من صدور حكم قضائي، يلزم الدائن بأداء النفقة[٣]، فلا يعتد بالنفقة إذا كانت مجرد تطوع أو أتفاق بين الجاني وأفراد أسرته

---

[١] تنقسم جرائم الامتناع الى جرائم امتناع مجرد، وجرائم ارتكاب بطريق الامتناع، ومناط التفرقة بين النوعين وجود النتيجة الإجرامية من عدمها فالطائفة الأولى يكون العقاب فيها على مجرد الامتناع عن ما يأمر به القانون بعمله دون أن تعقبه نتيجة إجرامية، وتعد الجريمة تامة بمجرد الامتناع دون النظر الى وجود نتيجة إجرامية، ومن أمثلة هذه الجرائم، الامتناع عن دفع النفقة المقررة قانونا ... أما جرائم الارتكاب بطريق الامتناع فهي تلك الجرائم التي يستلزم القانون فيها وجود نتيجة إجرامية تعقب الامتناع، فالنتيجة عنصر أساسي في الركن المادي لمثل هذه الجرائم ومن أمثلة هذا النوع من الجرائم جريمة تعريض الغير للخطر، وكذا جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر. ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلسمان، كلية الحقوق، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص٢-٣.

[٢] بن يطو محمد، المصدر السابق، ص٤٢.

[٣] قضت محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية في قرار لها (وجد بأن كافة القرارات الصادرة في الدعوى غير صحيحة ومخالفة للقانون وذلك لأن المشتكية ذكرت بإفادتها المدونة أمام محكمة الموضوع بأن الدين المترتب لها بذمة المدين/المتهم في هذه الدعوى هو عن مهر مؤجل كما أن الإضبارة التنفيذية موضوع الشكوى ... ثبت من خلالها بان الدين هو عن مهر مؤجل في حين تم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهم وكذلك إجراء محاكمته وإدانته وفرض العقوبة بحقه وفق المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات والتي تشترط لتحقق المسؤولية الجزائية بموجبها ان يكون الدائن قد صدر له حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجته أو أصوله أو فروعه أو لأي شخص آخر ... وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك وهو ما لم يتحقق في شكوى المشتكية إذ ان مبلغ الدين عن مهر مؤجل كما ان المشتكية لم يصدر لها أي حكم قضائي بل ان المحرر المنفذ في هذه الإضبارة هو عقد الزواج ...). رقم القرار ٥٠٢/ج/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١٠/٢٨، القاضي عدنان مايح بدر، المصدر السابق، ص ٣٧٥.

الملزم بإعالتهم[١]، و يشترط في الحكم القضائي الذي يقضي بالنفقة للاعتداد به ما يلي:

١- **أن يكون قابلا للتنفيذ** : أي حائزا على قوة الشيء المقضي فيه بحيث استنفذ كل طرق الطعن العادية، أي أصبح نهائيا، أو أن يكون مشمولا بالنفاذ المعجل[٢]. فالحكم النهائي هو الذي استكمل جميع مراحل الطعن ووصل الى الدرجة النهائية ولم يعد قابلا للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن القانونية، وقد أطلق قانون المرافعات مصطلح (الحكم) على القرار الذي تنتهي به الدعوى أما مصطلح (القرار) فأطلقه على الإجراء الذي تتخذه المحكمة قبل الفصل في النزاع[٣].

أما النفاذ المعجل فلم يعرف قانون المرافعات الحالي النفاذ المعجل وإنما أورد أحكامه فقط، والأصل أن الحكم الذي تصدره المحكمة لا يكون قابلا للتنفيذ قبل أن يحوز درجة البتات، ولكن النفاذ المعجل للحكم يجعل تنفيذه قبل أن يحوز هذه الدرجة ممكنا ولذلك أطلق عليه تعبير(النفاذ المعجل)[٤].

وقد قضت المادة (١٦٥) من قانون المرافعات المدنية بالنفاذ المعجل بقوة القانون لأحكام النفقات مراعاة لحالة المحكوم له لأنه يتضرر من تأخير التنفيذ فلا يتيسر له من يستدين منه لأجل نفقته، لذا نصت المادة (٣٠٢) من القانون المذكور بجواز تقدير نفقة مؤقتة بصفة مستعجلة[٥].

كما نصت المادة (٣١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على (١- للقاضي أثناء النظر في دعوى النفقة أن يقرر تقدير نفقة مؤقتة للزوجة على زوجها ويكون هذا القرار قابلا للتنفيذ. ٢- يكون القرار المذكور تابعا لنتيجة الحكم الأصلي من حيث احتسابه أو رده).

وفي سياق ما تقدم قضت محكمة استئناف بابل الاتحادية بأن (محكمة الأحوال الشخصية أصدرت قرارها المرقم ... المتضمن إلزام المدعى عليه (المدان) بأن يؤدي

---

[١] خالدي صافية وخليل أمينة، جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة ٢٠١٤-٢٠١٥، ص٢٠.

[٢] ختير مسعود المصدر السابق، ص١٧٧.

[٣] الدكتور عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، الطبعة الأولى، دار السنهوري، ٢٠١٦، ص٤٢٥.

[٤] القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، ٢٠١١، ص٢٣٨.

[٥] القاضي عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩، ص٢٢٥.

للمدعية (المشتكية) وأولادها منه نفقة مستمرة وقد أكتسب القرار الدرجة القطعية وأن المدان امتنع عن تسديدها بعد تنفيذ القرار في مديرية تنفيذ المدحتية رغم قدرته على ذلك، وأن هذا الامتناع يجعل فعله مجرما وفق المادة(٣٨٤) من قانون العقوبات)[١].

كما قضت المحكمة العليا في الجزائر (غرفة الجنح والمخالفات) بموجب قرارها المرقم ١٢٤٣٨٤ في ١٩٩٥/٤/١٦ بأنه (من المقرر قانونا أن يتحمل المسؤولية الجزائية كل من امتنع عمدا ولمدة تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقررة قضاء لإعالة أسرته، ويبقى افتراض عدم الدفع عمديا ما لم يثبت العكس، ومتى ثبت صدور أمر قضائي استعجالي يلزم المتهم بدفع النفقة، فإن قضاة المجلس قد خرقوا القانون عندما قضوا ببراءته بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع)[٢].

وتجدر الإشارة الى أن قانون الأحوال الشخصية النافذ لم يجيز فرض نفقة مؤقتة للأولاد في باب نفقة الفروع والأصول والأقارب. وهذا ما قضت به محكمة تمييز العراق الاتحادية في قرار لها (أن نص المادة ١،٢/٣١ من قانون الأحوال الشخصية أجازت للقاضي أثناء نظر دعوى النفقة أن يقرر الحكم بنفقة مؤقتة للزوجة على زوجها ويكون هذا القرار قابلا للتنفيذ وتابعا لنتيجة الحكم الأصلي من حيث الاحتساب أو الرد ولم تتم الإشارة الى فرض نفقة مؤقتة للأولاد في صلب المادة المذكورة إذ اقتصرت على الزوجة فقط كما لم تتم الإشارة الى فرض نفقة مؤقتة للأولاد في باب نفقة الفروع والأصول والأقارب ... وترى هذه الهيئة ان فرض النفقة المؤقتة للزوجة في صلب المادة المشار اليها أعلاه غايته تمكين الزوجة من تسيير أمورها المعاشية ريثما يصدر حكم نهائي بالنفقة المستمرة لها والنص المشار اليه في أعلاه لا يمكن التوسع فيه إذ لا مجال لتطبيقه على الفروع والأصول والأقارب)[٣].

---

[١] رقم القرار ٤٨٦/ت/جزائية/٢٠١٤ في ٢٠١٣/١٠/٢٤ ، القاضي حيدر عودة كاظم، المختار من قضاء محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية ، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة دار الوارث للطباعة والنشر، ٢٠١٦، ص٢٢٥.

[٢] عبد الكامل غربي، جريمة الامتناع عن تسديد النفقة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة الوادي، قسم العلوم الإنسانية، سنة ٢٠١٣-٢٠١٤، ص٤٣.

[٣] رقم القرار ، القاضي قاسم فخري الربيعي، مبادئ محكمة التمييز الاتحادية في القرارات الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية في الحلة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الرياحين للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، ص٢٩١-٢٩٣.

كما تجدر الإشارة بأن النفقة تبقى مستحقة للفترة التي صدر فيها الحكم بها حتى وأن صدر حكم قضائي لاحقا يقضي بإلغائها أو التخفيض من مبلغها، ذلك أن مثل هذا الحكم ليس له اثر رجعي ومن ثم فلا أثر له على قيام الجريمة. وهكذا قضي في فرنسا بأنه إذا صدر حكم يقضي بإبطال عقد زواج لعيب من العيوب، فإن هذا الحكم لا يؤثر على النفقة الغذائية التي كانت واجبة الأداء للزوجة قبل صدور هذا الحكم[1].

٢- **علم المتهم بمضمون الحكم** : أي أن يتم تبليغ الحكم القضائي الصادر بالنفقة للمعني به بالأمر وهو المحكوم عليه بالنفقة حسب الأشكال والطرق المقررة قانونا[2].

وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في الجزائر في قرارها المرقم ٢٣١٩٤ في ١٩٨٢/١١/٢٣ بأنه (إذا كان مؤدى نص المادة ٣٣١ من ق.ع الحكم جزائيا بالحبس والغرامة على كل من امتنع عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح من حكم لهم بها، فإنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة، وإن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون. فإذا كان من الثابت بملف الإجراءات أن الزوج كان قد حكم عليه بدفع نفقة شهرية لزوجته المطلقة وأنه كلف بدفع هذه النفقة وأهمل مدة شهرين عقب تبلغه بهذا الحكم ولذلك فإن المتابعة الجزائية تكون مكتملة العناصر من أجل هذه الجنحة)[3].

وكان القضاء الفرنسي لا يشترط التبليغ إذا ما اعترف المدين بأنه على دراية بالحكم القاضي بالنفقة أو كان من السائغ إثبات ذلك، ثم تراجع عن موقفه فشدد على ضرورة تبليغ الحكم على أن يتم التبليغ وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية. ومن جهة أخرى ترى محكمة النقض الفرنسية أنه من الجائز تنفيذ الحكم ليس على من بلغ الحكم فحسب، بل وأيضا على من بادر بتنفيذ الحكم عن

---

[1] الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة عشرون، دار هومة للطباعة، ٢٠١٨، ص١٦٣-١٦٤.

[2] مسعود نريمان، الحماية الجنائية لأموال الأسرة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة اكلي محمد اولحاح-البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة ٢٠٢١-٢٠٢٢، ص٤٣.

[3] جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات، الجزء الأول، الطبعة الأولى،٢٠١٤، ص١٩٥.

طواعية، وهكذا قضي بقيام جنحة عدم تسديد النفقة في حق من بدأ في النفقة عن طواعية، قبل تبليغه بالحكم القاضي بها، ثم توقف عمدا عن دفعها[1].

ثانيا : صلة القرابة بين الجاني والمجنى عليه

بالرجوع الى المادة (٣٨٤) عقوبات التي نصت على أنه (من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجه أو أحد من أصوله أو فروعه أو لأي شخص أخر) نجدها قد بينت أن جريمة الامتناع عن أداء دين النفقة لا تقوم الا بين أشخاص تربطهم العلاقة الزوجية أو علاقة الأصول بالفروع أو القرابة (كالزوجة، الابن، البنت، الأم، الأب، الأخ، الأخت ... الخ).

ولكن هل يمكن جعل الزوجة محلا للمسؤولية الجزائية في هذه الجريمة ؟ بالرجوع الى المادة المذكورة لا يوجد ما يؤكد من إمكانية جعل الزوجة محلا للمسؤولية في هذه الجريمة وفي الوقت ذاته لا يوجد ما يمنع ذلك حيث ان لفظ (من) الوارد في المادة السابقة يدل على العمومية، والعام يبقى على عمومه حتى يرد ما يقيده، فضلا عن أن لفظ (الزوج) هذا مطلق أي يشمل الزوج والزوجة ولا محل لتخصيص الأول منها للرجل فقط دون المرأة، إضافة الى أن الالتزام بالواجبات العائلية من نفقة والتزامات أدبية وغيرها قد تكون من قبل رجل أو امرأة ولا موجب للتفرقة بين الصورتين[2].

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هل يمكن متابعة الأب الطبيعي أو بالتبني من أجل جريمة الامتناع عن أداء النفقة ؟

بالرجوع الى القوانين العراقية نجد أنها قد منعت نظام التبني ولم تأخذ به، إلا أنها أخذت بنظام الضم وهو قريب من نظام التبني، حيث نصت المادة (٣٩) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل على أنه (للزوجين أن يتقدما بطلب مشترك الى محكمة الأحداث لضم صغير يتيم الأبوين أو مجهول النسب إليهما، وعلى محكمة الأحداث قبل أن تصدر قرارها بالضم أن تتحقق من أن طالبي الضم عراقيان ومعروفان بحسن السيرة وعاقلان وسالمان من الأمراض المعدية وقادران على إعالة الصغير وتربيته وأن يتوفر فيهما حسن النية).

---

[1] الدكتور أحسن بوسقيعة، المصدر السابق، ص١٦٤.

[2] نور حسن علي التميمي والدكتور حسن حماد حميد الحماد، البنيان القانوني لجريمة هجر العائلة دراسة مقارنة، مجلة دراسات البصرة، العدد (٤٦) السنة السابعة عشر/كانون الأول/٢٠٢٢، ص ٢٨.

ونصت المادة (٤٣) من نفس القانون على أنه (يترتب على ضم الصغير التزام طالبي الضم بما يلي: أولا – الإنفاق على الصغير الى أن تتزوج الأنثى أو تعمل والى ان يصل الغلام الحد الذي يكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم أو عاجزا عن الكسب لعلة في جسمه أو عاهة في عقله ففي هذه الحالة يستمر الإنفاق عليه لحين حصول طالب العلم الشهادة الإعدادية كحد أدنى أو بلوغه السن التي تؤهله للحصول عليها وحتى يصبح العاجز قادرا على الكسب. ثانيا – الإيصاء للصغير بما يساوي حصة أقل وارث على أن لا تتجاوز ثلث التركة وتكون واجبة لا يجوز الرجوع عنها).

وعند مخالفة هذه الالتزامات من قبل طالبي الضم يتبين لمحكمة الأحداث ان مصلحة الصغير غير متحققة فعليها إلغاء قرار الضم وتسليم الصغير الى أية مؤسسة اجتماعية معدة لهذا الغرض، هذا حسب ما ورد في المادة (٤١) من قانون رعاية الأحداث العراقي[١]، وعلى هذا الأساس يتبين أن الأثر المترتب على عدم رعاية الصغير والإنفاق عليه هو إلغاء قرار الضم، وبالرجوع الى المادة (٣٨٤) عقوبات يتبين أنه ليس هناك ما يؤكد إمكانية تطبيق هذه المادة على الصغير المضموم[٢].

الفرع الثاني

الأركان العامة للجريمة

على غرار الأركان العامة التي تقوم عليها باقي الجرائم، فإن الجريمة المعنية بالبحث تقوم أيضا بقيام الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، وسنقوم بتحليل لهذه الأركان تبعا لتسلسل ذكرها في النقاط التالية:

أولا : الركن الشرعي

الركن الشرعي هو النص القانوني الذي يحدد الفعل أو الامتناع الذي يعتبره الشارع جريمة ويبين العقاب المترتب عليها[٣]. فهو الصفة غير المشروعة للفعل، فجوهره تكييف

---

[١] نصت المادة (٤١) من قانون رعاية الأحداث على أنه (إذا عدل الزوجان أو أحدهما عن رغبته في ضم الصغير خلال فترة التجربة أو تبين لمحكمة الأحداث أن مصلحة الصغير غير متحققة في ذلك فعليها إلغاء قرراها بالضم وتسليم الصغير الى أية مؤسسة اجتماعية معدة لهذا الغرض).

[٢] نور حسن علي التميمي والدكتور حسن حماد حميد الحماد، المصدر السابق، ص٣٠.

[٣] الدكتور مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام في الجريمة والعقاب، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف – بغداد، ١٩٤٩، ص٧٣.

قانوني يخلع على الفعل، والمرجع في تحديده هو الى قواعد قانون العقوبات[١]. فالفعل لا يكون مشروعا أو غير مشروع ما لم ينص القانون على ذلك فيفضي عليه صفة عدم المشروعية، وحينئذ يعتبر غير مشروع، وقد يكون مشروعا قبل أن يضفي عليه القانون هذه الصفة[٢].

فالركن الشرعي إذا يتمثل في النص القانوني الذي يجرم الفعل، ففي جريمة الامتناع عن أداء النفقة يتمثل في نص المادة (٣٨٤) عقوبات عراقي التي نصت على أنه (من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجه أو أحد من أصوله أو فروعه أو لأي شخص آخر بأدائه أجرة حضانة أو رضاعة أو سكن وفق ما يقرره القانون وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لإخباره بالتنفيذ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وتكون العقوبة في حالة العود الحبس مدة سنتين ولا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن أو الادعاء العام وتنقضي الدعوى بتنازل من حرك الشكوى أو بأداء المشكو منه ما تجمد بذمته فإذا كان التنازل أو الأداء قد حصل بعد صدور حكم في الدعوى أوقف تنفيذ العقوبة). وبالتالي فإن امتناع المحكوم عليه عن أداء النفقة المحكوم بها لمن ذكرهم النص يشكل جريمة جنحة، وبذلك يتحقق لدينا الركن الأول من أركان الجريمة[٣].

ثانيا : الركن المادي

لقيام الركن المادي لجريمة الامتناع عن أداء النفقة يجب توافر ثلاثة عناصر وهي:

١- الامتناع عن دفع النفقة

تعد جريمة الامتناع عن دفع دين النفقة من الجرائم السلبية، ومن ثم يعد العنصر الأول في ركنها المادي، قعود المتهم عن دفع دين النفقة، أي عدم أداء المتهم للنفقة المفروضة عليه بالشروط السابقة لمستحقيها، بصرف النظر عن تحقق النتيجة[٤].

---

[١] الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات العام القسم العام النظرية العامة للجريمة، المطبعة العالمية، ١٩٦٢، ص٦١.

[٢] المحامي محسن الناجي، المصدر السابق، ص١٧.

[٣] عالج المشرع الأردني فعل عدم تسديد النفقة في قانون التنفيذ رقم (٢٥) لسنة (٢٠٠) بحق الدائن في حبس مدينه دون الحاجة الى إثبات اقتداره في دين النفقة المحكوم بها للزوجة ويحدد الحبس تلقائيا لحين الإذعان، ولا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس تسعين يوما في السنة الواحدة عن دين واحد، وذلك لا يمنع من طلب الحبس مرة أخرى بعد انقضاء السنة، ولم ينص على هذا الامتناع في قانون العقوبات الأردني،. نور هاشم باج، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، سنة ٢٠١٨، ص٣٠.

[٤] مها عبد الله عبد الرؤوف عبد اللطيف السيسي، جرائم الإضرار بالمرأة والطفل، ص٣٢٩.

وقد يكون هذا الامتناع صراحة عن طريق الإعلان عن رفضه لتنفيذ مضمون الحكم القضائي، كما قد يكون ضمنيا عن طريق تسلمه نسخة من الحكم القضائي وسكوته دون أي مبادرة للتنفيذ[١].

ويجب أن يتم الوفاء بكامل قيمة النفقة المحكوم بها فالوفاء الجزئي لا ينفي الجريمة، وقد اعتبرت المحكمة العليا في الجزائر في قرارها المرقم ٢٣٠٠٠ الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ ١٩٨٢/٦/١ (أن جرم عدم دفع النفقة جنحة مستمرة، فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة الى حين التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه). كما أن الوفاء اللاحق لفوات المهلة لا ينفي الجريمة[٢].

وقد أجاز القضاء الفرنسي للمدين أن يدفع مقدما كامل النفقة دفعة واحدة، غير أنه لم يجز إجراء المقاصة في مجال الدين الغذائي، ومن ثم قضي بعدم جواز طرح المبلغ الذي دفعه الزوج لتسديد أجرة السكن الذي تشغله زوجته من مبلغ النفقة الغذائية المحكوم بها قضاء، كما قضي برفض ما دفع به الزوج كونه وهب زوجته وأطفاله عقارا، فهذه الهبة لا تعفي الزوج من سداد النفقة الغذائية المقررة لزوجته وأولاده[٣].

٢- ثبوت قدرة المتهم على دفع النفقة

يجب أن يكون المتهم قادرا على دفع النفقة المحكوم بها، وشرط القدرة هنا منوط بيساره بحيث يكون في استطاعته الوفاء بالنفقة المحكوم بها وفقا للحكم المنفذ به[٤].

أما إذا تبين أن المدين بالنفقة كان فقيرا، أو معسرا أو عاطلا عن العمل وليس لديه موردا للرزق، فعلى المحكمة أن تقرر انتظار ميسرته، لكن إذا ثبت في تحقيق الدعوى أن القعود عن أداء النفقة كان نتيجة تعنت المتهم، رغم قدرته على الأداء، فالجريمة تقوم حقا بلا شك[٥].

وقد قضت محكمة استئناف القادسية الاتحادية في قرار لها (أن من شرائط تطبيق نص المادة ٣٨٤ من قانون العقوبات هو امتناع المدين عن أداء النفقة مع قدرته على

---

[١] خالدي صافيه وخليل أمينة، المصدر السابق، ص ٢٢.

[٢] ختير مسعود، المصدر السابق، ص ١٧٩.

[٣] الدكتور أحسن بوسقيعة، المصدر السابق، ص١٦٤-١٦٥.

[٤] مها عبد الله عبد الرؤوف عبد اللطيف السيسي، المصدر السابق، ٣٢٩.

[٥] نور حسن علي التميمي والدكتور حسن حماد حميد الحماد، المصدر السابق، ص٣٦.

ذلك وحيث أن شاهدي المشتكية جاء بشهادتهم امتناع المدان عن التسديد ولم تأت على قدرته على التسديد والامتناع عنه سيما وان المدان أنكر قدرته على الأداء مما كان يقتضي بالمحكمة إكمال إجراءات التحقيق للوقوف على مقدرة المدين على الأداء من عدمه ومن ثم إصدار الحكم المناسب على ضوء ما يتراءى لها من نتائج التحقيقات ولعدم مراعاة ذلك قرر نقض الحكم الصادر بالإدانة والعقوبة)[١].

كما قضت في قرار أخر (بعد أن تحققت المحكمة من حالة المتهم المادية ولم يتأيد لها قدرته على التسديد حتى يعتبر امتناعه سببا لإدانته وفقا لما تقتضيه المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات، ولذا فإن القرار المميز له سند من القانون قرر تصديقه)[٢].

٣- استمرار الامتناع عن دفع النفقة

يشترط النص المصري[٣] أن يمتنع المدين عن تنفيذ الحكم مدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بالدفع، بينما نص القانون الفرنسي على أن مدة الامتناع عن الدفع بعد التنبيه هي شهرين فقط حتى يقع تحت طائلة قانون العقوبات[٤]. أما قانون العقوبات الجزائري فقط اشترط ان يستمر الامتناع عن الدفع لمدة تتجاوز الشهرين، حيث نصت المادة (٣٣١) منه على (كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين ... وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه الى زوجه أو أصوله أو فروعه ...). وأما المشرع العراقي فقد اشترط أن يكون الامتناع بعد مرور شهر من تاريخ إخباره بالتنفيذ[٥].

ويبدو أن الغاية من تحديد المهلة القانونية المذكورة، هو منح المدين بالنفقة فسحة من الوقت كي يفي بالتزامه بالدفع، وحتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية، ما يعني بمجرد انتهاء مدة الإخطار دون دفع النفقة لمستحقها تقوم الجريمة متى ما كان المدين قادرا على الدفع، وتجدر الإشارة الى أن بدأ سريان المدة يكون من اليوم التالي من تاريخ

---

[١] رقم القرار ٤٤٩/ت ج/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١٠/٦، القاضي عدنان ما يح بدر، المبادئ الجزائية في قرارات محكم استئناف القادسية بصفتها التمييزية، الجزء الثاني، مطبعة الكتاب، ٢٠٢٢، ص٣٧٣.

[٢] رقم القرار ٦٨٧/ت ج/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١٢/٢٧، القاضي عدنان ما يح بدر، المبادئ الجزائية في قرارات محكم استئناف القادسية بصفتها التمييزية، المصدر السابق، ص٣٧٤.

[٣] تنص المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات المصري على (كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقه لزوجه أو أقاربه أو أصهاره ... وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع ...).

[٤] مها عبد الله عبد الرؤوف عبد اللطيف السيسي، المصدر السابق، ٣٢٤.

[٥] نور حسن علي التميمي والدكتور حسن حماد حميد الحماد، المصدر السابق، ص٣٨.

تبليغ المحكوم عليه بالحكم وليس من تاريخ صدور الحكم، فالعدالة تقتضي بعدم توجيه العقوبة للمدين الممتنع عن دفع النفقة إلا بعد إحاطته بالحكم الصادر ضده[١].

ويثار التساؤل حول ما إذا كان من اللازم أن تكون المهلة متصلة أو أنه من الجائز أن تكون متقطعة ؟

فإذا اشترط أن تكون المهلة متواصلة فقد يؤدي ذلك الى حلول غير معقولة، بحيث يمكن المدين تجنب المتابعة إذا دفع المبلغ كاملا شهرا وأمتنع شهرا، في حين يدان المدين الذي يدفع كل شهر نصف المبلغ.

وإذا كان المشرع قد التزم الصمت حيال هذه المسألة، يرى بعض الفقهاء أن المهلة المطلوبة لا يشترط فيها أن تكون متواصلة ولا أن تكون متقطعة ففي الحالتين تقوم الجريمة[٢].

وفي كل الأحوال فإن الجريمة تتحقق في حالة استمرار المحكوم عليه عن الامتناع طوال هذه المدة، ويستوي في ذلك أن يكون امتناعه عن أداء النفقة المحكوم بها كلها أو بعضها فالقانون لم يبيح أو يسقط الجريمة بمجرد سداد جزء من النفقة لأن السداد الجزئي للنفقة لا تنتفي به الغاية من التجريم[٣].

ثالثا : الركن المعنوي

تعتبر جريمة الامتناع عن أداء النفقة من الجرائم العمدية التي تقتضي توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة[٤]، أي أن يعلم الجاني بصدور الحكم القضائي الذي يقتضي تبليغه تبليغا صحيحا وفقا للقواعد العامة مع اتجاه إرادته الى الامتناع عن تسديد النفقة رغم قدرته على ذلك[٥].

---

[١] حسين عبد الرضا حياوي، جوانب تحقق جريمة الامتناع عن تسديد النفقة الزوجية في القانون العراقي، مجلة الشرائع للدراسات القانونية، المجلد ٤/العدد ٢/٢٠٢٤، ص٢٥١.

[٢] الدكتور أحسن بوسقيعة، المصدر السابق، ص ١٦٦.

[٣] نور حسن علي التميمي والدكتور حسن حماد حميد الحماد، المصدر السابق، ص٣٨.

[٤] الدكتورة كولجين علي اكبر درويش والدكتورة صباح سامي داود، الحماية الجزائية للقاصرين من الناحية الاجتماعية، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٨/العدد الثاني،٢٠٢٣، ص٤٢٣.

[٥] بن بطو محمد، المصدر السابق، ص٥٧.

ويعتبر الإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم التسديد ومن ثم لإثبات حسن نية المتهم، على أن يكون هذا الإعسار كاملا[١]، كما لا يعتبر الإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال. وقد اعتبرت المادة (٣٣١) عقوبات جزائري أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت المتهم عكس ذلك، فسوء النية مفترض فلا يقع على عاتق النيابة إثبات سوء النية، ولا على الزوجة، ذلك أن عدم الدفع يعتبر قرينة قانونية على توافر ركن العمد وهي قابلة لدحضها بإثبات العكس من طرف المتهم، وبالتالي فهي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس[٢].

وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا الجزائرية في قرار لها صدر بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٣ ملف رقم ٥٩٤٧٢ بأن (من المقرر قانونا أن الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر لا يعتبر عذرا مقبولا لعدم تسديد النفقة الزوجية، ومن ثمة فإن نعي الطاعن على القرار بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد، ولما كان الثابت في قضية الحال، ان قضاة الموضوع طبقوا مقتضى المادة (٣٣١) من ق.ع.ج تطبيقا سليما، لما لاحظوا أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة، واعترافه بالمماطلة وعدم التسديد بافتقاره وعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة، ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن)[٣].

وفي القضاء الفرنسي أمثلة كثيرة عن عدم قبول الإعسار عذرا ، وهكذا لا يؤخذ بهذا العذر إذا كان المتهم محل تسوية قضائية وثبت أن لديه من الموارد ما يكفي لتسديد النفقة كاملة، وكذا المتهم الذي نظم إعساره، علما أن هذا الفعل قد تم تجريمه في فرنسا بموجب قانون١٩٨٣/٧/٨، كما رفض عذر الإعسار لمن برر عدم تسديد النفقة بالأعباء الجديدة الناتجة عن زواجه بامرأة ثانية، ورفض لمن ادعى انه بدون موارد في الوقت الذي يملك سيارة فخمة ويتنقل في الطائرة لممارسة حق زيارة أولاده[٤].

ومما تجدر الإشارة اليه أنه لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة، لأن المبدأ المستقر عليه في القانون العراقي والمقارن أنه لا عبرة بالباعث الذي دفع المتهم الى

---

[١] الدكتور أحسن بوسقيعة، المصدر السابق، ص١٦٨.

[٢] ختير مسعود، المصدر السابق، ،ص١٨٠.

[٣] بوضياف عبد الملك وحملاوي دغيش، الحماية القانونية للأسرة في جريمة الإهمال العائلي، رسالة ماجستير، دامعة محمد خيصر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٢، ص٣٠.

[٤] الدكتور أحسن بوسقيعة، المصدر السابق، ص١٦٨-١٦٩.

ارتكاب الجريمة فهو لا يدخل في عناصر القصد الجنائي فيستوي أن يكون الباعث شريفا كما لو امتنع المتهم عن دفع النفقة بحجة أن له دينا مستحقا له في ذمة الدائن بها، أو أن يكون الباعث خبيثا كما لو هجر المتهم دار الزوجية وترك التزاماته العائلية بقصد الإضرار بالزوجة والضغط عليها لسبب ما[١].

ومع ذلك إذا كان الباعث لا يؤثر في وجود الجريمة، إلا ان له دور أساس في توجيه القاضي حين يباشر سلطته التقديرية في العقاب، وذلك أنه يكشف عن مقدار الخطورة الإجرامية التي تنطوي عليها شخصية الجاني، فمن يدفعه الى الجريمة باعث نبيل، هو بغير شك أقل خطرا على المجتمع ممن يدفعه للجريمة نفسها باعث سيء أو دنيء[٢].

المطلب الثاني

تحريك الدعوى الجزائية وانقضائها وعقوبة الجريمة

الفرع الأول

تحريك الدعوى الجزائية وانقضاها

البند الأول : تحريك الدعوى الجزائية

تحريك الدعوى الجزائية هو العمل الافتتاحي للخصومة والأداة المحركة لها[٣]. أو هو بدء تسيرها، أو أول إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم. وهي تختلف عن مباشرتها أو استعمالها. فمباشرة الدعوى الجزائية أو استعمالها يعني اتخاذ الإجراءات والتصرفات اللازمة كافة لاقتضاء الدولة حقها في ملاحقة المتهم ومقاضاته والحكم عليه بحكم بات. وعليه فتحريك الدعوى هو الإجراء الأول في سبيل مباشرة الدعوى. أي أن مباشرة الدعوى أشمل وبعبارة أخرى فإن تحريك الدعوى يعد جزءا من مباشرتها[٤].

---

[١] نور حسن علي التميمي والدكتور حسن حماد حميد الحماد، المصدر السابق، ص٤٠.

[٢] الدكتور جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ٣١٩.

[٣] الدكتور احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٥، ص٩٣.

[٤] الدكتور مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، جامعة بيرزيت، كلية الحقوق والإدارة العامة، ٢٠١٥، ص٩٣-٩٤.

واستعمال الدعوى أو مباشرتها هي وظيفة الادعاء العام وحده دون غيره من الجهات بوصفه ممثلا للمجتمع الذي تقام هذه الدعوى باسمه. أما تحريك الدعوى فإن عدة جهات لها الحق بالقيام به من ضمنها الادعاء العام. ففي قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[١] للإدعاء العام والمتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا أو أي فرد من الأفراد علم بوقوعها تحريك الدعوى الجزائية، كما للمحكمة الحق في تحريكها في جرائم الجلسات، وعدا ذلك يجوز لجهات أخرى عديدة. كالوزير ولجان الانضباط ومجلس الانضباط بموجب قانون انضباط موظفي الدولة وكذلك لجهات أدارية عديدة أخرى حق تحريك الدعوى الجزائية بموجب قوانين خاصة[٢].

وبالنسبة لجريمة الامتناع عن أداء النفقة فإن المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات العراقي كانت قد قيدت حق تحريك الدعوى على شكوى من صاحب الشأن حيث كانت تنص على أنه (ولا يجوز تحريك الدعوى إلا بناء على شكوى من صاحب الشكوى)، أما بعد التعديل[٣] فقد أجاز المشرع للادعاء العام أيضا الحق في تحريك الدعوى حيث نص التعديل على أنه (ولا يجوز تحريك الدعوى إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن أو الادعاء العام). وهذا يعني أنه لا يجوز لغير المذكورين تحريك الدعوى.

وهذا ما قضت به محكمة استئناف نينوى الاتحادية في قرار لها (غير صحيح ومخالف للقانون لأن وكيلة الدائنة كانت قد طلبت اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المدين بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٩ لإدلائه بمعلومات كاذبة أمام المنفذ العدل في حين أن المنفذ العدل قرر إحالة المدين الى التحقيق عن عدم التسديد بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣ خلافا لما اشترطت

---

[١] نصت المادة(١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على أنه (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها).

[٢] سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر-الموصل،٢٠٠٥، ص٤٦-٤٧.

[٣] عدلت المادة (٣٨٤) عقوبات بموجب القانون رقم ١٠ في ٢٠٢٤/٥/١٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٧٧٦ في ٢٠٢٤/٥/٢٧.

المادة (٣٨٤) عقوبات من وجوب تحريك الشكوى بذلك من الدائنة أو من يمثلها قانونا)[١].

أما بالنسبة لموقف التشريعات المقارنة بشأن قيد تحريك الدعوى الجزائية في جريمة الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها فقد انقسم الى ثلاث اتجاهات وذلك على النحو التالي:

الاتجاه الأول : علقت تلك التشريعات تحريك الدعوى الجنائية في جريمة الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها على شكوى من المجنى عليه كالتشريع المصري ونظيره الليبي والإماراتي.

الاتجاه الثاني : عدم تعليق تحريك الدعوى الجنائية في جريمة الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها على شكوى من المجنى عليه كما هو الحال في التشريع الفرنسي والجزائري.

الاتجاه الثالث : لم تعالج أصلا جريمة الامتناع عن سداد النفقة كالتشريع الكويتي وبالتالي لا يوجد أي قيد أصلا حول تحريك الدعوى الجنائية وتخضع إجراءات تنفيذ الأحكام المذكورة لقوانين التنفيذ[٢].

البند ثانيا : انقضاء الدعوى

حددت المادة (٣٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بعض الطرق التي تنقضي فيها الدعوى الجزائية في عامة الجرائم بقولها (تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم[٣] أو صدور حكم بات بإدانته أو براءته أو حكم أو قرار بات بعدم مسؤوليته عن الجريمة المسندة اليه أو قرار نهائي بالإفراج عنه أو بالعفو عن الجريمة[٤] أو بوقف

---

[١] رقم القرار ١٠٦ في ٢٠٠٩/٨/٢٤ ، منشور على قاعدة التشريعات العراقية على الموقع الأتي : iraqid->e-sjc-services>iq.

[٢] مها عبد الله عبد الرؤوف عبد اللطيف السيسي، المصدر السابق، ٣٣٥.

[٣] نصت المادة (٣٠٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على (إذا توفي المتهم أثناء التحقيق أو المحاكمة فيصدر القرار بإيقاف الإجراءات إيقافا نهائيا وتوقف الدعوى المدنية تبعا لذلك ويكون للمدعي المدني في هذه الحالة الحق في مراجعة المحكمة المدنية).

[٤] نصت المادة (٣٠٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على (إذا صدر قانون بالعفو العام فتوقف إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم إيقافا نهائيا ويكون للمتضرر من الجريمة الحق في مراجعة المحكمة المدنية). ونصت المادة (١٥٣) من قانون العقوبات العراقي على (١- العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى =

الإجراءات فيها وقفا نهائيا أو في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون). كما تنقضي الدعوى الجزائية بإلغاء القانون الذي يعاقب على الجريمة[١]. وكذلك بالتقادم[٢].

وبالإضافة الى الأسباب العامة في انقضاء الدعوى الجزائية، فإن هناك أسباب خاصة تنقضي فيها الدعوى الجزائية المتعلقة بجريمة الامتناع عن أداء النفقة وهي ما نصت عليها أحكام المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات العراقي والتي تتمثل بإحدى الحالتين:

١- تنازل المشتكي عن شكواه[٣].

٢- أداء المشكو منه ما تجمد بذمته من دين النفقة.

فإذا كان التنازل أو الأداء قد حصل بعد صدور حكم في الدعوى، أوقف التنفيذ.

الفرع الثاني

عقوبة الجريمة

لم تسري التشريعات المقارنة على وتيرة واحدة حول العقوبة المقررة لهذه الجريمة، فمنها من تقضي بحبس المتهم مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كالتشريع المصري والتشريع الإماراتي، ومنها من قامت بتشديد العقوبة لتصل الى عقوبة الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات بالإضافة الى الغرامة كالتشريع الجزائري، كما سار على نهج التشديد التشريع الليبي الذي يقضي بحبس المتهم مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين، ومنها من نص على عقوبة الحبس دون أن يحدد مدته كالتشريع الفرنسي. وقد الحق المشرع الفرنسي بعقوبة الحبس في الامتناع عن تنفيذ الحكم

= ومحو حكم الإدانة الذي يكون قد صدر فيها، وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من عقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك. ٢- ...).

[١] سعيد حسب الله عبد الله ، المصدر السابق ، ص٧٢.

[٢] نصت المادة (٧٠) من قانون رعاية الأحداث العراقي على أنه (أولا- تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح. ثانيا- يسقط التدبير إذا لم ينفذ بمضي خمس عشرة سنة في الجنايات، وبمضي ثلاث سنوات على انتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى).

[٣] التنازل مفاده إعلان المجنى عليه عن إرادته في الا تتخذ الإجراءات أو لا تستمر، ولم يطلب المشرع للتنازل شكلا معينا وبالتالي يجوز أن يكون كتابيا أو شفويا، صريحا أو ضمنيا، شرط ان تكون تصرف المجنى عليه لا لبس فيها، وتقدير حصوله على هذا النحو مسألة موضوعية وليس مسألة قانونية. الدكتور فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، شركة العاتك لصناعة الكتاب – بيروت، ٢٠١٩، ص٨١-٨٢

الصادر بالنفقة عقوبات تكميلية أخرى مثل سقوط السلطة الأبوية، وسقوط حق الحضانة ورعاية الطفل خاصة الحق في الزيارة[١].

أما عن عقوبة الجريمة في التشريع العراقي فيعاقب الممتنع عن أداء النفقة بالحبس مدة سنة، وشدد المشرع العقوبة في حالة العود[٢] وجعلها الحبس مدة سنتين، وهذا ما نصت عليها المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات بقولها (من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجه أو أحد أصوله أو فروعه ... وفق ما يقرره القانون، وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لإخباره بالتنفيذ، يعاقب بالحبس مدة سنة وتكون العقوبة في حالة العود الحبس مدة سنتين)[٣]. وهذه هي العقوبة الأصلية للجريمة.

أما بالنسبة للعقوبات التبعية والتكميلية فقد أجازت المادة (١٠٠) من قانون العقوبات أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق والمزايا المبينة فيها[٤].

وأما بالنسبة للتدابير الاحترازية السالبة للحقوق فقد أجازت المادة (١١٢) من قانون العقوبات للمحكمة أن تأمر بإسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة من المحكوم عليه إذا

---

[١] مها عبد الله عبد الرؤوف عبد اللطيف السيسي، المصدر السابق، ٣٣٢.

[٢] يعرف العود بأنه: (ظرف مشدد عام شخصي يدل على حالة المجرم العائد الى ارتكاب جريمة بعد سبق الحكم عليه بحكم بات عن جريمة أو جرائم سابق) قوادري مروة، المصدر السابق، ص٢٩. وقد نصت المادة ١٣٩ من قانون العقوبات العراقي على (يعتبر عائدا : أولا- من حكم عليه نهائيا لجناية وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره جناية أو جنحة. ثانيا- من حكم عليه نهائيا لجنحة وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانونا أية جناية أو جنحة متماثلة للجنحة الأولى. وتعتبر الجرائم المبينة أدناه في بند واحد من كل البنود التالية متماثلة لغرض تطبيق أحكام هذه الفقرة : ...).

[٣] أما عن عقوبة الجريمة قبل التعديل (وهو النافذ في إقليم كوردستان) فهي الحبس مدة سنة والغرامة التي لا تزيد على مائتان وخمسة وعشرون الف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[٤] نصت المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي على (للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد عن سنتين ابتداء من تاريخ تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان. ١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة . ٢- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية. ٣- حمل السلاح. ٤- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانيا) من هذا القرار كلا أو بعضا). يقصد بالفقرة الأخيرة الحقوق والمزايا الواردة في المادة (٩٦) من قانون العقوبات كلا او بعضا.

حكم على أحدهم بعقوبة جنحة لجريمة ارتكبها إخلالا بواجبات سلطته أو ولايته أو لأية جريمة أخرى يبين من ظروفها أنه غير جدير بأن يكون (وليا) أو (قيما) أو (وصيا)[١].

ويبدو أن علة هذا التدبير تكمن في أن المحكوم عليه غير جدير لأن يكون وليا أو وصيا أو قيما، إذ لم يعد محلا للثقة في القيام على رعاية شؤون الصغير وفاقد الوعي بحيث لا يستبعد أن يستغل سلطته عليه فيرتكب جريمة ضده، وقد قصد المشرع بحرمانه منها أن يستأصل ظروفا يتولد بها احتمال على ارتكاب جرائم تالية[٢].

ومما تجدر ملاحظته أن إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة كتدبير احترازي لم تعين له المادة (١١٢) عقوبات مدة معينة، وعلى ذلك يبقى ساريا بحق من حكم عليه به مدة غير محددة، وتنتهي بالطرق العامة التي تنتهي بموجبها كافة التدابير الاحترازية الأخرى عدا المصادرة وحل الشخص المعنوي والمنصوص عليه بالمادة (١٢٧) عقوبات[٣].

---

[١] إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة عن المحكوم عليه هو حرمانه من ممارسة هذه السلطة على غيره سواء تعلقت بالنفس أو المال. المادة (١١١) عقوبات عراقي.

[٢] الدكتور جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص٩٩٥.

[٣] المحامي محسن ناجي، المصدر السابق، ص ٤٦٨-٤٦٩.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة بحث (جريمة الامتناع عن أداء النفقة) توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وكما يلي :

أولا : النتائج

١- تعد نفقة الزوجة والأصول والفروع والأقارب (الحواشي) من الحقوق الثابتة شرعا وقانونا.

٢- لم يعرف قانون الأحوال الشخصية العراقي النفقة وإنما اكتفى ببيان عناصرها في المادة (٢٤).

٣- تعتبر جريمة الامتناع عن دفع النفقة من الجرائم الخطيرة الماسة بكيان الأسرة.

٤- جريمة الامتناع عن أداء النفقة لا تتحقق إلا عند توافر الأركان الخاصة والعامة لها، وتتميز بأنها من الجرائم المستمرة.

٥- كانت المادة (٣٨٤) عقوبات عراقي قد قيدت حق تحريك الدعوى على شكوى من صاحب الشأن (وهو النص النافذ في إقليم كوردستان)، أما بعد تعديل المادة فقد أجاز المشرع للإدعاء العام أيضا الحق في تحريك الدعوى.

٦- جعل المشرع تنازل المشتكي عن شكواه أو أداء المشكو منه ما تجمد بذمته من نفقة سببا لانقضاء الدعوى.

٧- حدد المشرع عقوبة الجريمة بالحبس مدة سنة، وشددها في حالة العود وجعلها الحبس مدة سنتين. أما قبل التعديل (وهو النافذ في إقليم كوردستان) فقد كانت العقوبة الحبس مدة سنة والغرامة التي لا تزيد على مائتان وخمسة وعشرون الف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٨- حبس المدين تنفيذا من قبل قاضي محكمة البداءة الأول إذا لم يكن المنفذ العدل قاضيا، لا يمنع من الحكم عليه من قبل المحكمة الجزائية وفق المادة (٣٨٤) عقوبات.

ثانيا : التوصيات

١- إدراج جريمة الامتناع عن أداء النفقة ضمن قانون مناهضة العنف الأسري، إذا تعلقت النفقة بالزوجة أو الأصول أو الفروع أو الأقارب الى الدرجة الرابعة.

٢- شمول الصغير المضموم بالحماية الجزائية من خلال إجراء تعديل على المادة (٣٨٤) عقوبات.

٣- تخير الدائن بين طلب حبس المدين تنفيذا في الإضبارة التنفيذية وبين تحريك الشكوى الجزائية أمام المحكمة الجزائية.

٤- عدم إخلاء سبيل المحكوم عليه من الحبس الا بعد أداء ما تجمد بذمته من نفقة إذا كان المحكوم له بالنفقة مصاب بعجز دائمي كلي أو جزئي يمنعه من الكسب والعيش.

٥- تشديد العقوبة في الحالات الأخرى غير التي وردت في الفقرة الخامسة أعلاه.

٦- مراعاة السرعة في إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة الامتناع عن أداء النفقة.

قائمة المصادر

القران الكريم

أولا – الكتب

١- الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة عشرون، دار هومة للطباعة، ٢٠١٨.

٢- الدكتور احمد عبيد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، الجزء الأول في الزواج والطلاق وأثارهما، القاهرة، ٢٠٠٩.

٣- الدكتور احمد علي الخطيب والدكتور احمد عبيد الكبيسي والدكتور محمد عباس السامرائي، شرح قانون الأحوال الشخصية، القسم الأول في الزواج والطلاق، ١٩٨٠.

٤- الدكتور احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٥.

٥- الدكتور الشيخ احمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، الجزء الأول والثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ٢٠٠٩.

٦- الدكتور النائح علي حسين، منجد الدعاة في الفقه الإسلامي المقارن قسم الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.

٧- الدكتور جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري–بغداد، ٢٠١٢.

٨- الدكتور حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد دراسة تحليلية مقارنة، الجزء الأول والثاني، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.

٩- الدكتور سالم بن عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، دار ابن الحزم، بيروت–لبنان، ٢٠٠٢.

١٠- سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر- الموصل، ٢٠٠٥.

١١- القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، ٢٠١١.

١٢- الدكتور عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، الطبعة الأولى، دار السنهوري، ٢٠١٦.

١٣- القاضي عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩.

١٤- القاضيان عبد القادر ابراهيم علي واحمد محمود عبد دعبيل، وجيز الأحوال الشخصية في القانون العراقي والشريعة الإسلامية، الجزء الأول الزواج وأثاره، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

١٥- القاضي عدنان مايح بدر، الإجراءات العملية لدعاوى الأحوال الشخصية، نشر وتوزيع المكتبة القانونية-بغداد، ٢٠١٦.

١٦- القاضي عصام الأحمر، الجديد في فقه القضاء، مطبعة الأطرش-تونس، ٢٠١٨.

١٧- الدكتور فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، جامعة السليمانية، ٢٠٠٤.

١٨- الدكتور فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، شركة العاتك لصناعة الكتاب - بيروت، ٢٠١٩.

١٩- المحامي محسن الناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.

٢٠- محمد زيد الابياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، الجزء الأول، منشورات مكتبة النهضة، بيروت-بغداد، بدون سنة.

٢١- محمد قدري باشا،الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، المجلد الأول والثاني، الطبعة الثانية، القاهرة-مصر، ٢٠٠٩.

٢٢- الدكتور محمد كمال الدين إمام والدكتور جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه والقانون والقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت -لبنان، ٢٠٠٣.

٢٣- محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، مطبعة السعادة مصر، ١٩٦٦.

٢٤- الدكتور محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الفكر، عمان، ٢٠١٠.

٢٥- الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة العالمية، دار النهضة العربية، ١٩٦٢.

٢٦- الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، الطبعة الرابعة، اربيل، ٢٠١١.
٢٧- الدكتور مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، جامعة بيرزيت، كلية الحقوق والإدارة العامة، ٢٠١٥.
٢٨- الدكتور مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد ١٩٤٩.

ثانيا:- الرسائل الجامعية

١- أحلام الأطرش، أحكام النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي-قسم الشريعة، ٢٠١٦-٢٠١٧.
٢- بن يطو محمد، جريمة الامتناع عن دفع النفقة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة ٢٠٢٠-٢٠٢١.
٣- بوضياف عبد الملك وحملاوي دغيش، الحماية القانونية للأسرة في جريمة الإهمال العائلي، رسالة ماجستير، دامعة محمد خيصر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٢.
٤- خالدي صافيه وخليل أمينة، جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير،جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق، سنة ٢٠١٤-٢٠١٥.
٥- ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلسمان،كلية الحقوق، ٢٠١٣-٢٠١٤.
٦- عبد الكامل غربي، جريمة الامتناع عن تسديد النفقة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة الوادي، قسم العلوم الإنسانية، سنة ٢٠١٣-٢٠١٤.
٧- قوادري مروة، العود في جريمة عدم النفقة، رسالة ماجستير، كلية غرداية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠١٨-٢٠١٩.
٨- مسعود نريمان، الحماية الجنائية لأموال الأسرة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة اكلي محمد اولحاح-البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة ٢٠٢١-٢٠٢٢.

٩- نور هاشم باج، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٨.

ثالثا:- البحوث

١- حسين عبد الرضا حياوي، جوانب تحقق جريمة الامتناع عن تسديد النفقة الزوجية في القانون العراقي، مجلة الشرائع للدراسات القانونية، المجلد ٤/العدد ٢/٢٠٢٤.

٢- خالد محمد صالح ونسرين أبو بكر عثمان، التأصيل الشرعي والقانوني لمسألة النفقة في قانون الأحوال الشخصية العراقي، مجلة تنمية الجامعة البشرية، المجلد٧، العدد الأول.

٣- الدكتورة عيادة الحسين، الحماية القضائية للأسرة عبر النفقة الزوجية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد ١٢، العدد ٢، القسم ١، العلوم الاقتصادية والقانونية.

٤- الدكتورة فاطمة بنت قاسم بن محمد الأهدل، مسقطات نفقة الزوجة، مجلة كلية أصول الدين والدعوة، العدد ٣٦ ، ٢٠١٨، الجزء الأول.

٥- الدكتورة كولجين علي اكبر درويش والدكتورة صباح سامي داود، الحماية الجزائية للقاصرين من الناحية الاجتماعية، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٨/العدد الثاني، ٢٠٢٣.

٦- مها عبد الله عبد الرؤوف عبد اللطيف السيسي، جرائم الإضرار بالمرأة والطفل، جامعة المنوفية، كلية القانون، بدون سنة.

٧- الباحثة نور حسن علي التميمي والدكتور حسن حماد حميد الحماد، البنيان القانوني لجريمة هجر العائلة دراسة مقارنة، مجلة دراسات البصرة، العدد ٤٦، السنة السابعة عشر /كانون الأول، ٢٠٢٢.

٨- نورة قلو، نفقة الزوجة العاملة، قسم الدراسات الإسلامية جامعة ملايا، سنة ٢٠١١.

٩- الدكتورة هالة بنت محمد بن حسين جستنية،اثر امتناع الزوج الموسر عن النفقة على زوجته تأصيل فقهي معاصر، مجلة الدراسات العربية، العدد ٣٩، سنة ٢٠١٩.

رابعا:- التشريعات

١- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

٢- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل

٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

٤- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل

٥- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل

خامسا:- مجموعة الأحكام والقرارات القضائية

١- ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، مطبعة اسعد-بغداد، ١٩٨٩.

٢- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، الجزء الأول والثاني والثالث، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، ٢٠١٣.

٣- المستشار سعيد احمد شعلة، قضاء النقض المدني في الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٤- القاضي صباح حسن رشيد، المختار من قضاء محكمة التمييز لإقليم كوردستان/ قسم الأحوال الشخصي ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة هولير القانونية، ٢٠٢٠.

٥- القاضي عدنان مايح بدر، المبادئ الجزائية في قرارات محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية، الجزء الثاني، مطبعة الكتاب، بغداد، سنة ٢٠٢٢.

٦- القاضي عدنان مايح بدر، الإجراءات العملية لدعاوى الأحوال الشخصية، مطبعة الكتاب، ٢٠١٦.

٧- المحامي عزة ضاحي ،المبادئ القانونية التي قررتها الغرف الشرعية لمحكمة النقض السورية في قضايا الأحوال الشخصية من عام ١٩٥٣-١٩٧٦، الطبعة الجديدة- دمشق، ١٩٨٧.

٨- القاضي قاسم فخري الربيعي، مبادئ محكمة التمييز الاتحادية في القرارات الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية في الحلة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الرياحين للنشر والتوزيع،٢٠١٧.

٩- القاضي كيلاني سعيد احمد، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان-العراق مقررات هيئة الأحوال الشخصية للسنوات (١٩٩٩- لغاية نهاية سنة ٢٠٠٩) الطبعة الأولى، مطبعة المنارة، اربيل، ٢٠١٠.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٢
المبحث الأول : مفهوم النفقة	٣-١٧
المطلب الأول : تعريف النفقة وحكمها ومشتملاتها	٣-١١
الفرع الأول : تعريف النفقة	٣-٤
الفرع الثاني : حكم النفقة	٤-٦
الفرع الثالث : مشتملات النفقة	٧-١٠
المطلب الثاني : أسباب وجوب النفقة وشروطها	١٠-١٧
الفرع الأول : أسباب وجوب النفقة	١٠-١١
الفرع الثاني : شروط وجوب النفقة	١٢-١٧
المبحث الثاني : مفهوم الجريمة وأركانها وتحريك الدعوى وانقضائها وعقوبة الجريمة	١٨-٣٥
المطلب الأول : مفهوم الجريمة وأركانها	١٨-٣٤
الفرع الأول : الأركان الخاصة للجريمة	١٩-٢٤
الفرع الثاني : الأركان العامة للجريمة	٢٤-٣٠
المطلب الثاني : تحريك الدعوى الجزائية وانقضائها وعقوبة الجريمة	٣٠-٣٥
الفرع الأول : تحريك الدعوى الجزائية وانقضائها	٣٠-٣٣
الفرع الثاني : عقوبة الجريمة	٣٣-٣٥
الخاتمة	٣٦-٣٧
النتائج	٣٦
التوصيات	٣٦-٣٧
المصادر	٣٨-٤٣